خائات

۲۵–۱۱–۲۴فقه اکبر۳ (مکتب و نظام سیاسی اسلام)

حراسات الاستاذ:

الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألهٔ ۱۰ المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطرى و ملى،
- و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه،

خاج الفقر

الارتداد في تحرير الوسيلة

• و الثانى من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافرا أصليا ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كنصرانى بالأصل أسلم ثم عاد الى نصرانيته مثلا.

خاج الفقى

الارتداد في تحرير الوسيلة

• فالفطرى إن كان رجلا تبين منه زوجته، و ينفسخ نكاحها بغير طلاق، و تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن أرادت، و تقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، و لا ينتظر موته و لا تفيد توبته و رجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته و ماله

خاج الفقى

الارتداد في تحرير الوسيلة

• نعم تقبل توبته باطنا و ظاهرا أيضا بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهر بدنه و تصح عباداته و يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة و الحيازة، و القهرية كالإرث، و يجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة،

خاج الفقر

الارتداد في تحرير الوسيلة

• و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، و لا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، و تبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، و مع الـدخول بهـا فان تابت قبل تمام العدة و هي عدة الطلاق بقيت الزوجية، و إلا انكشف عن الانفساخ و البينونة من اول زمن الارتداد.

خاج الفقر

الارتداد في تحرير الوسيلة

• و أما الملى سواء كان رجلا أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، و ينفسخ النكاح بين المرتد و زوجته المسلمة، و كذا بين المرتدة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، و معه وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته و إلا انكشف أنها بانت عنه عند الارتداد، ثم ان هنا أقساما أخر في إلحاقها بالفطري أو الملى خلاف موكول إلى محله.

خاع الفقر أبواب حد المرتد

- أَبُوابُ حَدِّ الْمُرْتَدُ
- «١» ١ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فَطْرَةً قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذَكْرِ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ " سَمِعَهُ وَ ذَكْرِ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ "

خاع الفقر أبواب حد المرتد

• ٣٤٨٤٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ أَبِي أَيُّوبِ عَنِ مُحَمَّدُ بْنَ مُسَلَّم عَنِ أَبِي جَعْفَرِع فِي حَدِيثِ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِياً مُسَلَّم عَنْ أَبِي جَعْفَرِع فِي حَدِيثِ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِياً مُرْسَلًا نُبُوتَهُ وَ كُذَّبِهُ قَدْمَهُ مُبَاحٌ * - مُرْسَلًا نُبُوتَهُ وَ كُذَّبُهُ فَدَمَهُ مُبَاحٌ * - مُرْسَلًا نُبُوتَهُ وَ كُذَّبُهُ فَدَمَهُ مُبَاحٌ * - مُرْسَلًا نُبُوتَهُ وَ كُذَّبُهُ مُبَاحٌ * - مُرْسَلًا نُبُوتَهُ وَ كُذَّبُهُ مُبَاحٌ * - مُرْسَلًا نُبُوتَهُ وَ كُذَّهُ مُبَاحٌ * - مُرْسَلًا نُبُوتَهُ وَ كُذَبِهُ مُنْ اللّهُ عَنْ أَبُولُ اللّهُ عَنْ أَبُولُ اللّهُ مُنْ حَلَيْ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَنْ أَلْهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

خاج الفقر أبواب حد المرتد

• قَالَ فَقُلْتُ أَراًيْتَ مَنِ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ - فَقَالَ مَنْ جُحُدُ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مَنْهُ وَ مِنْ دينه – فَهُو كَافرُ مَرِ تَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ - لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهَ وَ دَينَهُ مِن دينَ اللَّه - وَ مَنْ بَرِئَ مَنْ دين الله فَهُو كَافَرَ - وَ دَمَهُ مباحَ في تلكَ الْحَالِ - إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّه ممَّا قَالَ -و قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِن يُريدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ - فَدَمَهُ مُبَاحُ للْمُؤْمِن في تلْكَ ٱلْحَالَ.

خاج الفقى الفتك

- - «۱» [فتک]
- : الزُّبير رضى الله تعالى عنه أتاه رجل فقال: أ لَا أَقْتُلُ لَک علياً؟ فقال: و كيف تَقْتُله؟ قال: أفْتك به. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: قَيَّد الإيمانُ الفَتْك؛ لا يَفْتكُ مؤمن.
- الفَصْل بين الفَتْک و الغيلة: أنّ الفَتْک هـ و أنْ تَهْتَبل عَرَّته فتقتله جهاراً؛ و الغيلة أنْ تَكْتَمن في موضع فتقتله خفْية. و رويت في فائه الحركات الثلاث؛ و فَتَكُتُ بفلان و أفتكت به عن يعقوب.

خاج الفقى الفتك

- (فتك) فيه «الإيمان قيّد الفتك»
- الفَتْک: أن يأتى الرّجل صاحبه و هو غارّ غافل فيشد عليه فيقتله، و الغيلَه: أن يخدعه ثمّ يقتله في موضع خفى. و قد تكرر ذكر «الفَتْک» في الحديث.

خاع الفقر أبواب حد المرتد

• ۳۴۸۶۴ - ۲ - «۳» مَحمَّدُ بِن يعقبوب عن علي بِن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهُلَ بِنَ زَيَادَ جَميعاً عُنَ ابْن مَحْبُوبً عَن الْعَلَاءَ بْن رَزين عَن مُحَمَّدُ بِنَ مُسْلِمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَن رَغْبَ عَنِ الْإِسْلَام - و كَفَرَ بِمَّا أَنْزِلَ ﴿١» عَلَى مُحَمَّدُ صَ بَعْدَ إِسْلَامِهُ- فَلَا تُوبَةً لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ- وَ بَانَتْ منهُ امراًتُهُ وَيُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْده.

خاج الفقى أَبُوابُ حَدَّ الْمُرْتَدَّ

- .
- (۱) الباب ۱ فیه ۷ أحادیث
- (۲) الفقيه ۴ ۲ ۱۹۲ ۵.
 - (۳) الكافى ٧ ٢٥۶ ١.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٢

أُبُوابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ مِثْلَهُ «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدَ بِنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بِنِ يَحْيَى عَنْ أَدْ مُرَابِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّد جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ «٣».

خاج الفقر أبواب حد المرتد

- ا ۳۴۸۶۵- ۳- «۴» و بالإسناد عن ابن مَحبُوب عَن هشَام بن سالم عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمعْتُ أَبًا عَبْدً اللَّهِ عَ يَقُولُ اللَّهِ عَ يَقُولُ كُلَّ مُسَلَّم بَيْنَ مُسْلِّمينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ جَحَدَ مُحَمَّداً صِ نُبُوِّتهُ [و كُذَّبه فَإِنَّ دَمَهُ مُباح لَمَنْ سَمْعَ ذَلِكَ مِنْهُ] ﴿ وَ اللَّهُ مِنْهُ عَلَى الْمِرَأَتُهُ مِنْهُ ﴿ هُ ﴾ (يوم ارتد) - ﴿ ٤ ﴾ و يقسَم مَالُهُ عَلَى ورثته - و تعتد امرأته عدة المتوفّى عنها زوجها - و على الْإِمَامَ أَنْ يَقْتُلُهُ وَ لَا يَسْتَتِيبُهُ.
- * الظاهر أن هذا القسم (داخل القوس المربع) من الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبى فتأمل.

مهدي الهادي الطهراني

وسائل الشيعة؛ ج ٢٨، ص: ٣٢٣

أُبُوابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• وَ رَواهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بِنِ سَالِمِ «٧» وَ رَواهُ الشَّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلَ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدُ بِنِ مُحَمَّدُ بِنِ مُحَمَّدُ مُحَمَّدً بَنِ مُحَمَّدً جَمِيعاً عَنِ ابْنَ مَحْبُوبِ ﴿٨».

خاج الفقى أبواب حد المرتد

- (١) في المصدر أنزل الله.
- (۲) التهــذيب ۱۰ ۱۳۶ ۱۳۶، و الاستبصــار ۴ ۱۵۲ ۱۵۶ و الاستبصــار ۴ ۱۵۲ ۱۵۶ و الاستبصــار ۴ ۱۵۶ و الاستبصــار ۴ ۱۵۶ و الاستبصــار ۴ ۱۳۶ ۱۳۶ و الاستبصــار ۱۳۶ ۱۳۶ و الاستبصــار ۱۳۶ ۱۵۶ و الاستبصــار ۱۹۰ و الاستبص
 - (۳) الكافي ۶ ۱۷۴ ۲.
 - (۴) الكافى ٧ ٢٥٧ ١١.

خاع الفقر أبواب حد المرتد

- (۵) في الفقيه زيادة فلا تقربه. (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
 - (۶) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
 - (۷) الفقیه ۳ ۱۴۹ ۳۵۴۶.
- (٨) التهذيب ١٠ ١٣۶ ١٣٥، و الاستبصار ٢-.907 - 704
- (۹) الكافى ۷ ۲۵۶ ۲، و التهذيب ۱۰ ۱۳۷ »، ۱۹۵۸ و الاستبصار ۴- ۵۲۲ لسئل الميك الجمع، صن ۳۲۳ حماسات الستاذ: مهدي الهادوي الطهراني

خاع الفقر

ارتداد

يَ بِهُ أُميرُ الْمُؤَمنينُ ع عَلَى شَعْرَهُ أَثُمَّ قَالَ طَئُوا يَا عَبَادَ اللَّه فَوَطَئُوهُ

- و هي رواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ (فوطؤوه- ئـل) حتی مات «۱».
- و في «٢» السند موسى بن بكر، و في الدلالة على جميع الاحكام- و ان حمل على الملّى- ما لا يخفى.

• الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

- الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.
- و ظاهره عدم الإمهال مع عدم قبول التوبة، و يمكن حمله على مضى المدة المضروبة، أو على أنه عليه السلام كان عالما بعدم نفع المهلة، و الاستتابة تدل على كونه مليا على المشهور.

• و لكن تعارض هذه الروايات الروايات الدالة بإطلاقها أو عمومها على قبول توبته بل بعضها ظاهر في المرتد الفطرى:

- منها رواية الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا من المسلمين تنصّر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ حتّى مات «٣».
- و لا يخفى ظهور الرواية في المرتد الفطرى لكنّها ضعيفة السند

- [في رجل من المسلمين تنصّر]
- ۵- خبر موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام: «إن رجلًا من المسلمين تنصر، فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه، فأبى عليه، فقيض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله! فوطئوه حتی مات.» «۵»

• و رجال السند كلُّهم من الثقات إلَّا موسى بن بكر، حيث إنّه واقفى لم يرد فيه توثيق و لا مدح؛ و لكن اعتمد المحقّق الخوئي رحمه الله على توثيقه بشهادة صفوان بأن كتاب موسى بن بكر ممّا لا يختلف فيه أصحابنا.

- (۱) وسائل الشيعة، الباب ۵ من أبواب حد المرتد، ح ۵، ج ۲۸، ص ٣٣٣ تهذيب الأحكام، ج ۱۰، ص ۱۳۹، ح ۵۵۰
 - (٢)- راجع: من لا يحضره الفقيه، المصدر السابق.

- (٣) مستدرك الوسائل، الباب ١ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ۴، ج ۱۸، صص ۱۶۳ و ۱۶۴.
- (۴) راجع: كنز العمال، ج ١، ص ٢١٤، الرقم ١٤٧٧ سنن الدارقطنی، ج ۳، ص ۱۱۲، ح ۱۱۰.
- (۵) وسائل الشيعة، المصدر السابق، الباب ١ منها، ح ۴، صص ۲۲۴ و ۳۲۵.

• و استند للشهادة المذكورة بما جاء في سند إحدى الروايات الواردة في باب ميراث الولد مع الزوج من كتاب مواريث الكافي «٢»، و للمناقشة في الاستنباط المذكور مجال، فراجع.

• و قد عبر المجلسي رحمه الله عن السند في المرآة بقوله: «ضعیف علی المشهور» «۳» و لکن فی ملاذ الأخيار - و قد صنّفه بعد المرآة - قال: «ضعيف كالموتَّق» «۴».

- ۲- صحیحه الفضیل بن یسار
- عن ابى عبد الله عليه السلام؛ ان رجلا من المسلمين تنصر، فأتى به امير المؤمنين عليه السلام، فاستتابه، فأبى عليه، فَقُبُضُ على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله، فوطؤوه حتى مات «٢».

• که این روایت ظاهرش، دلالت بر اختصاص حکم وارد در آن به مرتد فطری است، لکن مفهوم ندارد و لذا این روایت از روایاتی است که اخص از یکی از دو دسته از روایات است.

خاج الفقر موسى بن بكر الواسطى

- نام شاگرد: • عنوان معیار: ابن بکیر (۲۲) أحمدبن محمدبن أبي نصر البزنطي
- الكافي ٢/١١٧٧/[٢/١]: () عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن موسی بن بكر عن أبى الحسن ع قال
- قد روى أحمدبن محمدبن أبى نصرالبزنطى ٢٦ رواية عن موسى بن بكر الواسطى

خاج الفقر موسى بن بكر الواسطى

- نام شاگرد: • عنوان معیار: ابنبکیر (۲۲) صفوانبن يحيى البجلي
- الكافي ٢٢٢/ [٢/١]: () أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
- قد روى صفوانبن يحيى البجلى ١٣٢ رواية عن موسى بن بكر الواسطى

خاج الفقر موسى بن بكر الواسطى

- نام شاگرد: • عنوان معیار: ابن بکیر (۲۲) محمدبنأبيعميرزياد
- الفقیه ۴/۴/۶/[۵۹۰۴/۲]: () و روی محمد بن أبى عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال
- قد روی محمدبن أبی عمیرزیاد ۴ روایهٔ عن موسی بن بكر الواسطى

خاج الفقر موسى بن بكر الواسطى

- عنوان معیار: ابنبکیر (۲۲) نام شاگرد: علىبنالحكمالأنباري
- الكافى ٢/١٣٤/[١٧/١]: () محمد بن يحيى[تعليق] عن أحمد بن محمد بن عيسى[ضمير] عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبى إبراهيم ع قال
- قد روى على بن الحكم الأنبارى ١٤٥ رواية عن موسى بن بكر الواسطى



موسى بن بكر الواسطى

- [۱/۱] رجال النجاشی/باب المیم/ومن هذا.../۱۰۸۱۴۰۷ - موسی بن بکر الواسطی
- [1/٢] روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام و عن الرجال. له كتاب يرويه جماعة أخبرنا على بن أحمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن أحمد بن أحمد عن على بن الحكم عنه.



موسى بن بكر الواسطى

- [۲/۱] فهرست الطوسی /باب المیم /باب موسی /۲۷۴۵۲ - موسی بن بکر.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا ابن أبى جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير عن موسى بن بكر. و رواه صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر.

خاج الفقر

موسى بن بكر الواسطى

- [4/1]
- رجال الطوسى /أصحاب أبى عبد.../باب الميم / ۲۴۱۸۳۰ ۴۴۱ موسى بن بكر الواسطى
 - [۵/١] •
- رجال الطوسى /أصحاب أبى الحسن.../باب الميم /٥١٠٨٣ ٢٣ – ٩ – موسى بن بكر الواسطى
- [۶/۱] أصله كوفى واقفى له كتاب روى عن أبــى عبــد الله.

خاج الفقى

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإسْنَاده عَنْ مُوسَى بْن بَكْر «١».
- ٣٢٨٤٧ ٥ «٢» و عَنهُ عَن الْعَمرُكَى بَن عَلَى عَلَى عَن عَلَى عَن عَلَى عَن عَلَى عَن عَلَى بَن جَعْفَر عَن أَخيه أَبِي الْحَسَن عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَن مُسَلّم تَنصَّر قَالَ يُقْتَلُ و لَا يُستَتَابَ قُلْتُ فَنصرانِي أَسلّم ثُمَّ ارْتَد قَالَ يُستَتَابُ فَإِن رَجَعَ وَ إِلّا قُتل.

- وَ رَوَاهُ الشَّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدِ «٣» وَكَذَا الَّذي قَبْلَهُ.
- ٣٤٨٤٨ ٤ «٢» مُحَمَّدُ بِنِ الْحَسَن بإسْنَاده عَن الْحُسين بن سَعيد قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجَّلَ إِلَي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ - رَجُلُ وُلدَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَثُمَ كَفَرَ وَ الْحَسَنِ الرِّضَاعِ - رَجُلُ وُلدَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَثُمَ كَفَرَ وَ أَشْرِكَ وَ خَرِجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَ لَـا يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَ لَـا يُسْتَتَابُ فَكَتَبُ عَ يُقْتَلُ.

خاع الفقر

ارتداد

• ٣٤٨٤٩ - ٧ - «٥» وَ بإِسْنَاده عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَلَى بْن مُحَمَّد بْنِ عَلَى بْن مُحَمَّد بْن عَلَى بْن فَضَّال عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع في فَضَّال عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع في الرَّجُل يَمُوتُ مُّر تَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أُولُادٌ وَ مَالً - فَقَالَ مَالُهُ لُولُده الْمُسْلِمِين.

خاج الفقى

ارتداد

- (۱) الفقيه ۳ ۱۵۲ ۳۵۵۳.
 - (۲) الكافى ٧ ٢٥٧ ١٠.
- (۳) التهذیب ۱۰ ۱۳۸ ۵۴۸ و الاستبصار ۴ ۲۵۴ ۹۶۳. و فیهما عن محمد بن یحیی.
 - (۴) التهذیب ۱۰ ۱۳۹ ۱۳۹، و الاستبصار ۴ ۱۳۴ ۱۹۶۴.
 - (۵) التهذیب ۱۰ ۱۴۳ *۵۶۶*.
 - وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٤
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالِ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ «١» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ «٢» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢».

خاج الفقه

ارتداد

• «۵» ٢ بَابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبُويْهِ مُسلماً فَاخْتَارَ الشِّرْكَ عَنْدَ الْبُلُوغِ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلً وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلً وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغَ

خاج الفقى

ارتداد

- [40] •
- ١٥٥٣٩ ٢٥ الكافي، ٧/ ٢٥٤/ ۴/ ١ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ١٠/ ١٤٠/ ١١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عنى الصبى يختار الشرك و هو بين أبويه قال لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا

- بيان
- قوله ذاك إشارة إلى اختياره الشرك يعنى إنما لا يترك أن يتنصر و يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا دون الآخر فأما إذا كانا جميعا نصرانيين فلا يتعرض له
- أو المراد لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا فكيف إذا كانا جميعا مسلمين

خاج الفقه

ارتداد

٧٧» - ٢ - ٣٤٨٧١ و عن حَميد بن زياد عن الْحَسن بن «٨» مُحَمَّد بن سَمَاعَة عَن غَيْر وَاحَد مَنَّ أُصُحَابه عَّن أَبَان بْن عُثْمَانً عَنْ بَعْض أَصْحَابِه عَنْ أَبِي عَبْد

- (۱) الفقيه ۳ ۱۵۲ ۵۵۵۳.
- (۲) تقدم في البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام
 - (٣) تقدم في الباب ع من أبواب موانع الارث.
- (۴) یاتی فی الابواب ۲ و ۳ و ۴ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب.
 - (۵) الباب ۲ فیه حدیثان

- (۶) الكافى ٧ ٢٥۶ ۴، و التهذيب ١٠ ١٤٠
 - (۷) الكافى ۷ ۲۵۷ ۷.
- (٨) وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا الي بداية الحديث ٣ من الباب ٤ الآتي و كتب المصحح ما يلى - سقطت من هاهنا الأحاديث المروية في أحكام المرتد، فراجع الى المكتوب الخطى.
- (٩) في الفقيه أو جميعا مسلمين (هامش المخطوط).
 هامش المخطوط).

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بإِسْنَاده عَنِ فَضَالَةً عَن أَبِانِ عَن أَبِى عَبْدَ اللَّه ع «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بإِسْنَاده عَن الْحُسَن بِن مُحمَّد اللَّه ع «١» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَاده عَن الْحُسَن بِن مُحمَّد بْنِ سَمَاعَةً «٢» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادَه عَنِ الْحُسَينِ

• أَقُولُ: وَ تَقَدُّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَ يَا تِى مَا يَدُلُّ

• «۵» ٣ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ ملَّهُ يُستَتَابُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابِ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ حُكْمٍ مَا لَوِ اَرَّتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

خاع الفقر

ارتداد

• ٣٤٨٧٢ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بن يَعْقُـوبَ عَن مُحَمَّدُ بن يَعْقُـوبَ عَن مُحَمَّد بن يَعْقُـوبَ عَن أَخيه عَ في يَحْيَى عَن الْعَمْركي عَن عَلَى بن جَعْفَر عَن أَخيه عَ في حَديث قَالَ: قُلْتُ فَنَصْرانِي أَسْلَمَ ثُمَّ أَرْتَدً - قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

خاج الفقى

ارتداد

• ٣٤٨٧٣ - ٢ - «٧» و عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَر و ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ غَيْر وَاحِد مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَر و أَبِي جَعْفَر و أَبِي عَبْد اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدُّ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ اللَّهِ عَبْد اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدُّ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ اللَّهِ عَبْد اللَّهِ عَنْ الْمُرْتَدُّ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ اللَّهِ عَنْ الْمُرْتَدُ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَا قُتِلَ اللَّهِ عَنْ الْمُرْتَدُ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَا قُتِلَ اللَّهِ عَنْ الْمُرْتَدُ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ اللَّهُ عَنْ أَبِي عَنْ الْمُرْتَدُ اللَّهُ عَنْ الْمُرْتَدُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالِمُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَالَالَ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ عَالِمُ الللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ عَلْمُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْ عَلْمُ عَنْ اللَّهُ عَلَى الْعَلَالُ عَنْ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالْمُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللْمُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَالْمُ

خاج الفقر

ارتداد

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بِنِ مَحْبُوبِ «٨» وَ الْخَسَنِ بِنِ مَحْبُوبِ «٨» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنَ مُحَمَّدِ بَنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

/****

• (۱) - الفقيه ۳ - ۱۵۲ - ۲۵۵۳.

- (۲) التهذيب ۱۰ ۱۴۰ ۵۵۴.
- (٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. و في كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب
 - (٢) ياتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

- (۵) الباب ٣ فيه ٧ أحاديث
- (۶) الكافي ۷ ۲۵۷ ۱۰، و التهذيب ۱۰ ۱۳۸ ۵۴۸، و الاستبصار ۴- ۲۵۴ – ۹۶۳.
 - (۷) الكافي ۷ ۲۵۶ ۳.
- (۸) التهــذيب ١٠ ١٣٧ ١٣٧، و الاستبصــار ٢-.909 - 707

خاج الفقى

ارتداد

• ٣٤٨٧٢ - ٣ - «١» و عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدُ بْنِ مَحَمَّدُ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ حَدَيدَ عَنْ جَميل بْنِ دَرَّاجَ مُحَمَّدُ بْنِ عيسَى عَنْ عَلَى بْنِ حَدَيدَ عَنْ جَميل بْنِ دَرَّاجَ وَ غَيْرَه عَنْ أَحَدهما ع في رَجُل رَجُل رَجِع عَنْ الْإِسْلَامِ - فقال يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِل الْحَدِيثَ.

· ٣٤٨٧٥ - ٢- «٢» و عَنْ أبي عَلَى الْأَشْعَرِي عَنْ مَحَمَّد بن سألم عَنْ أَحْمَدُ بن النَّضْرُ عَنَ عَمْرُ و بْـنَ شـمْر عَـنُ جَابِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهَ عَ قَالِ: أُتِي أُميرُ الْمُؤْمنينَ عِ برَجُلُ منْ بُني ثَعْلَبَةً - قَدْ تَنصَّرَ بَعْـدَ إِسَـلَامه فَشَيهِدُوا عَلَيْهِ - قَقَالَ لَهُ أُميرُ الْمُؤْمنينَ عِ مَا يَقُولَ هُؤُلَّاءَ الشَّهُوَدُ-فَقَالً صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إَلِي الْإِسْلَامِ - فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَـو كَذَّبِتَ الشَّهُودَ - لَضَرَبَتُ عُنْقَكَ وَ قَلْهُ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تَعُدْ- فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مَنْكَ رَجُوعاً بَعْدَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٨

خاج الفقر عمربن شمر

- نام شاگرد: • عنوان معیار: عمربنشمر(۱) أحمدبن النضر الخزاز
- الكافي ١٩/١/[١/٣]: () عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي[إشارة] عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع قال
 - قدروى أحمدبن النضرالخزاز عن عمربن شمر **۱۶۸**روايهٔ

خاج الفقر عمربن شمر

- نام شاگرد: • عنوان معیار: عمربنشمر(۱) سيفبنعميرة
- الكافي ٢/١٤٩/[١/١]: () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع
 - قد روی سیف بن عمیرهٔ عن عمر بن شمر ۲۲ روایهٔ

خاج الفقر عمربن شمر

- نام شاگرد: • عنوان معیار: عمربنشمر(۱) يونسبن عبدالرحمن
- الكافى ١٠/١/[١٠/١]: () على بن إبراهيم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال
- قد روى يونسبنعبدالرحمن عن عمربنشمر ١١ رواية

عمربنشمر

- [1/۲] رجال النجاشي/باب العين/ومن هـذا.../٧٥٥٢٨٧ - عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي
- [۲/۱] عربى روى عن أبى عبد الله عليه السلام ضعيف جدا زيد أحاديث فى كتب جابر الجعفى ينسب بعضها إليه و الأمر ملبس.

عمربنشمر

- [۳/۱] فهرستالطوسی/بابالعین/بابعمـرو/۴۹۷۳۲ - عمرو بن شمر.
- [٢/١] له كتاب. رويناه بالإسناد عن حميد عن إبراهيم بن سليمان الخزاز عن أبي إسحاق عنه.

خاع الفقر

عمربنشمر

- [\Delta/\] •
- رجال الطوسى /أصحاب أبى جعفر.../باب العين /١٤٠١ ١٥١٠ ١٥١ ١٥١ عمرو بن شمر
 - [۶/١] •
- رجال الطوسی/أصحاب أبی عبد.../باب العین/۳۵۰۷۲۵۰ - ۴۱۶ – عمرو بن شمر بن یزید
 - [٧/١] أبو عبد الله الجعفى الكوفى.

خاج الفقر

ارتداد

- «٣» و عن عدة من اصحابنا مير المُؤمنين ع اله

- (۱)− الكافى ۷− ۲۵۶ − ۵، و التهذيب ۱۰ − ۱۳۷ − ۵۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۳ - ۹۶۰.
- (۲) الكافي ۷ ۲۵۷ ۹، و التهذيب ۱۰ ۱۳۷
 - (۳) الكافي ۷ ۲۵۸ ۱۷.

- (٢) في الفقيه زيادة عن الاسلام (هامش المخطوط).
 - (۵) في الفقيه ثلاثا فان رجع.
- (۶) التهذيب ١٠ ١٣٨ ١٣٨ و الاستبصار ۴ -.981 - 704

• عِ مثلَهُ وَ زَادَ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ «١» • وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا «٢».

- ٣٠٨٧٧ عن الْحُسن بإسناده عن الْحُسن الْحُسن بالسناده عن الْحُسين بن سعيد عَن حَمَّاد و صَفُوانَ عَن مُعَاوِيَّةً بن عَمَّار عَن أبيـه عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ ابْنِي نَاجِيَةً قَوْماً كَانُوا يَسْكُنُونِ الْأَسْيَافَ -«٢» و كانوا قُوَما يَدَّعُونَ فَى قُريش نَسَباً - و كَانُوا نَصَارَى فَأُسْلَمُوا- ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ-
- (٢) الأسياف جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلك لسيف عمان." القاموس المحيط (سيف) ٣- ١٥٤".

خاع الفقى ارتداد

• فَقَالَ - إِذَا وَضَعْتُ يَدِى عَلَى رَأْسِى فَضَعُوا فِيهِمُ السِّلَاحَ -

- فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى فَأَسُلُمْنَا لَا نَعْلَمُ دِيناً خَيْراً مِنْ دِيننَا فَنَحْنُ
- وَ قَالَتُ طَائِفَةُ نَحْنُ كُنّا نَصَارَى ثُمّ أَسْلَمْنَا ثُمّ عَرَفْنَا أَنّهُ لَا خَيْرَ فِي الدِّينِ الذي كُنّا عَلَيه فَرَجَعْنَا إِلَيه فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبُواْ فَوضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِه إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبُواْ فَوضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِه -قَالَ فَقَتَلَ مُقَاتليهم و سبَّى ذراريَّهم -

خاج الفقى

ارتداد

• قَالَ فَأَتَى بِهِمْ عَلَيّاً ع - فَاشْتَرَاهُمْ مَصْقَلَةُ بِنُ هُبَيْرَةَ بِمائَةُ الْفُ دَرْهُمَ - فَأَعْتَقَهُمْ وَ حَمَلَ إِلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ خَمْسِينَ الْفا - فَأَبِي أَنْ يَقْبَلَهَا - قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَ لَحقَ بِمُعَاوِيَةً - قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ دَارَهُ وَ لَحقَ بِمُعَاوِيَةً - قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ دَارَهُ وَ أَجَازَ عَتْقَهُمْ.

خاج الفقر

ارتداد

• ٣٢٨٧٨ - ٧- «۵» مُحَمَّدُ بنُ عَلَىِّ بنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلَىِّ بنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلَيِّ عِ إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ الْبِسْلَامِ فَإِنْ أَبْعَى قُتْلَ - وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبُويْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيراَثُ. أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبُويْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيراَثُ.

• (۱) - الفقيه ۳ - ۱۴۹ - ۲۵۴۷.

خاع الفقر ارتداد

- (۲) المقنع ۱۶۲.
- (۳) التهذيب ۱۰ ۱۳۹ ۵۵۱.
- (٢)- الأسياف- جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلك لسيف عمان." القاموس المحيط (سيف) ٣-
 - (۵) الفقیه Ψ Ψ الفقیه Ψ

خاج الفقر

ارتداد

• أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلَكَ «١» وَ يَا تَنِي مَا يَدُلُّ عَلَيْه «٢» وَ غَيْرُهُ «٢» هَذه الشَّيْخُ «٣» وَ غَيْرُهُ «٤» هَذه الْأَحَاديثَ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَنْ ملَّهُ لَا عَنْ فطرَهُ لِمَا مَرَّ «۵» وَ ذَلَكَ ظَاهِرُ مِنْ أَكْثَرِهَا.

- «۶» ٢ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تضرب و يضيّق عَلَيْهَا
- «٧» محمّد بن الْحسن بإسناده عر، محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن َبِي عُميرِ عِن حِمَّادِ عِن أَبِي عَبِدِ اللَّهِ عِ فِي اَلْمُرْتَدَّةُ عِن يَى عُميرِ عِن حِمَّادِ عِن أَبِي عَبِدِ اللَّهِ عِ فِي اَلْمُرْتَدَّةُ عِن الَّإِسْلَام قَالَ - لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَخْدُمُ خَدُمَّةً شَّديدَةً -الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا - وَ تُلْبَسُ خَشِنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلُواتِ.

مهدي المادوي الطهاني

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإسناده عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ-أُخْشَنَ النَّيَابِ «٨ُ»
- ۹» -۲ «۹» و عنه عن محمد بن الحسين عن مُحمَّد بن يَحيى عَنْ غياث بن إبراهيم عَنْ جَعفَر عَنْ أبيه عَنْ عَلَى عَ قَالَ: إذا ارْتَدَّتَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ – لَـمْ تُقْتَلُ و لَكِنْ تُحبس أبداً.

خاع الفقى ارتداد

- (۱) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ۵ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٢) ياتي في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۴، و في البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (۳) راجع التهذيب ١٠ ١٣٨ ١٣٨، و الاستبصار ۹- ۲۵۴ دیل ۹۶۲ دیل ۹۶۲.

- (۴) راجع الفقیه ۳ ۱۴۹ ۳۵۴۷ ذیل ۳۵۴۷.
- (۵) مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ۶ من الباب ١ من هذه الأبواب.

خاج الفقى مع الزنادقة

۸۹ عنه عن ابیه و یعقوب بن یزید جمیعا عن محمّد بن أبى عُمير عَنْ هشام بن سَالمَ قَالَ قَالَ ابن اللهِ عَلَا ابن البي الْعُوجَاء للْأَحُول مَا بَالُ الْمَرْأَة الضَّعيفَة لَهَا سَهُم وَاحدٌ وَ للرَّجُل اَلْقُويِّ الْمُوسر لَهُ سَهْمَان فَذَكُرْتَ ذَلكَ لأبي عَبْد الله ع َفَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةُ لَيْسَ عَلَيْهًا عَاقلَةٌ وَ لَا نَفَقَـهُ وَ لَـا جهاد و عد أشياء من نحو هذا و هذا على الرجل فَلَذَلِكَ جَعَلَ للرَّجُلَ سَهْمَان وَ للْمَرْآة سَهُمَ

مهدي الهادوي الطهراني

خاج الفقى مع الزنادقة

١ عدّةً من أصحابنا عن أحمد بن مجمد بن خالد عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم عن أحمد بن مُحَسِّنَ الْمِيتُمِيِّ قَالَ كُنتُ عند أَبِي منصُور الْمُتَطَبِّبَ فَقَالَ أَخْبَرَّنِي رَجُلٌ مِن أَصْحَابِي قَالَ كنت ً إنا و ابن أبي العوجاء وعبد الله بن المقفّع في المسجد